قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٥٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٣٥٩ — على الطالب أن يعلن الورثة والموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك، و يحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به وله أن يضيف اليها التحريات الإدارية حسبما يراه .

و إذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الإنكار جدى وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى".

مادة ٢ — تلغى المادتان ٣٥٧ و ٣٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ سالف الذكر .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ فقرة أولى، ٧ ، ٨ ، ٩ فقرة أولى ، ١٠ فقرة أولى ، ١٨ فقرة أولى ، ٢٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ — يفرض رسم نسبى قدره ½ ٪ من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحى عنها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة إذا لم يزد النصيب أو المال على ألفى جنيه ، ¼ ٪ فيما زاد على ذلك .

و يفرض على طلبات الفصل فى الحساب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب".

"مادة ٢ — تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى خمسين

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر.

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات تحصل عنها الرسوم مبدئيا على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه .

وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول إلى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الإيراد" .

"مادة ٤ — يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة المنصوص عليها فى قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رسم قدره ١٪ من المبلغ المرفوعة فى شأنه المعارضة".

" مادة ٦ فقرة أولى — يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(أ) طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر وردّ سلطة الولى الشرعى إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

	جنيه		جنيه	جنيه
ما زاد على	٥٠٠	إلى	١٠٠٠	١
»	١٠٠٠	»	٢٠٠٠	٢
»	٢٠٠٠	»	٣٠٠٠	٥
»	٣٠٠٠	»	٦٠٠٠	١٠
»	٦٠٠٠	»	١٠٠٠٠	١٥
»	١٠٠٠٠			"٢٠

" مادة ٧ :

(أ) تخفض الرسوم النسبية والثابتة إلى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال .

(ب) ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى ، ويراعى فى تقدير الرسم النسبى القيمة المرفوع بها الاستئناف ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه .

(ج) ويفرض على التماس إعادة النظر رسم ثابت بالطبيق لما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ١٠٠ قرش أمام المحاكم الجزئية ، ٣٠٠ قرش أمام المحاكم الابتدائية ، ٦٠٠ قرش أمام محاكم الاستئناف . ويفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض ، ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض ، وإذا فصلت محكمة الالتماس أو محكمة النقض فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه".

"مادة ٨ — يفرض على الصور التى يرخص بإعطائها من أحكام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض . على ألا يزيد الرسم على خمسة جنيهات أمام المحاكم الجزئية وعشرة جنيهات أمام المحاكم الأخرى .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة مقابل الكشف فى السجلات والجداول وغيرها ، ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى هذه المادة".

"مادة ٩ فقرة أولى — لا رسم على ما يأتى :

(١) الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو إذا كان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقرير مساعدته قضائيا لا تجاوز خمسمائة جنيه".

"مادة ١٠ — فقرة أولى — يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها ، فإذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ١٠٠ قرش أمام المحكمة الجزئية و ٣٠٠ قرش أمام المحكمة الابتدائية " .

"مادة ١٨ فقرة أولى — يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ١٠٠ قرش فى المحاكم الجزئية وما زاد على ٣٠٠ قرش فى المحاكم الابتدائية وما زاد على ٦٠٠ قرش فى محاكم الاستئناف إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية".

"مادة ٢٧ — فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، وإعلان تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا تكرر الإعلان بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر".

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

"مادة ١٤ فقرة أخيرة — ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن".

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ برقم ٣٠ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٣٠ مكررا — لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم".

مادة ٤ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها .

مادة ٥ — يستبدل بعبارة (المحاكم الحسبية) حيثما وردت فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه والقوانين المعدلة له عبارة (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال) .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ، والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛